

الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

ح- ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين الكليات المتناظرة في جامعات المحافظة الواحدة و الجامعة الواحدة.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتھية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فاكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتھية شرط نجاحهم للمرحلة الحالية (سنة التقديم) .
٥. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة الصفوف الأخرى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استمارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٧/٩ ولغاية ٩/١٥ على ان يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الاسبوع الاول من شهر تشرين الاول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان اصدار اوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الاول قبل الموعد اعلاه على ان يتم تزويد الوزارة بنسخة من اوامر النقل كافة او قائمة بحالات النقل .
٩. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة اسبوع من التاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيّات المبينة في الفقرة (٧) أعلاه، ليتسنى للطلاب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١٠. يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية في موعد أقصاه اسبوع واحد من تاريخ اصدار اوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٧) اعلاه ، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.

١١. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.

١٢. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.

١٣. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.

١٤. على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل (من وإلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة والكليات/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه وسنتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه (١١/١٥) لأغراض تدقيقية.

١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب / ط - ٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدراسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

١٧. تكون اولوية النقل للإناث الى الجامعات /الكليات /المعاهد في محافظة سكتناهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة اعلاه .

١٨. يحق للطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي تقديم طلبات النقل الى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الاخرى ضمن نفس القناة، على ان يتم استحصاا نسبة ١٢٥% من الاجور الدراسية لسنة الانتقال موزعة بواقع (٥٠% من الاجور الدراسية الى الجامعة المنقول منها الطالب و٧٥% من الاجور الدراسية الى الجامعة المنقول اليها ويستمر استحصاا ذات النسبة البالغة ١٢٥% من الطالب لبقية المراحل ويكون توزيعها بواقع (٢٥% من الاجور الدراسية الى الجامعة المنقول منها و ١٠٠% الى الجامعة المنقول اليها) .

ح- ٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية (مع الالتزام بالضوابط الواردة في البند ح- ١) أعلاه:

١. الطالب / الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٣. الطالبة التي افتقرت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٤. الطالب/الطالبة المريض بأحد الأمراض المزمنة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم.

٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانوني (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.

٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتوية بما ورد في أعلاه.

١٠. تكون الكلية المعنية مسؤولة عن صحة صدور الوثائق والمستمسكات المقدمة وبشكل اصولي .

ح -٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط ألا تكون لديهم سنوات إهدار أكثر من سنتين (يقصد بها سنوات النجاح والرسوب ولا تحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن سنوات الإهدار).

٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط ألا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.

٣. تحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.

٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح -٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن وفي الجامعة الواحدة بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.

ح -٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١. يسمح للطلاب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلًا على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.

٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ٩/٣٠.

ب-نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو المرقن قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح - ٨ - ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.

٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتوية.

٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال من معاهد إقليم كردستان وبالعكس بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين.

٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩) على الترتيب و بحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الدراسة الإعدادية و قائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة و الاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

١. يستمر سريان قرار إيقاف العمل باستضافة الطلبة في التخصصات المناظرة في جامعات اخرى على كافة دفعات الطلبة المقبولين من السنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨) .
٢. يشمل بالاستضافة فقط الطلبة الناجحين الى السنة الدراسية المنتهية وكذلك الطلبة المؤجلين والراسبين في تلك المرحلة.
٣. بالنسبة للطلبة المستمرين حالياً في الكليات التي مدة الدراسة فيها ٥ او ٦ سنوات يسمح فقط باستضافة طلبة المرحلة الدراسية الرابعة والخامسة والسادسة مع مراعاة عدم تجاوز سنوات الاستضافة اكثر من سنتين .
٤. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٥. لا يجوز استضافة الطالب لأكثر من سنتين دراسيتين وذلك لضرورة استيفاء الطالب ما لا يقل عن (٥٠ %) من الساعات الدراسية المطلوبة في الكلية التي سيتخرج منها .
٦. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٧. يتم إجراء المقاصة العلمية للطالب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.
٨. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ. مناصفة بين الكليتين المستضيفه والأصلية في حال كون الاستضافة للدراسة المسائية بين كليتين حكوميتين.
 - ب. نسبة (٦٠ %) للكلية المستضيفه (الحكومية) و(٤٠ %) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
 - ج. نسبة (٥٠ %) فقط من الأجر الدراسية للكلية المستضيفه (الأهلية) -وفق الأجر المحددة للقسم المعني في تلك الكلية-دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية-في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
 - د. نسبة (٥٠ %) من الأجر الدراسية المقررة للكلية المستضيفه(الأهلية)-وفق الأجر المحددة للقسم المعني في تلك الكلية-ونسبة (٥٠ %) من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) -باعتدال أعلى الأجر المحددة للقسم المعني في الكليتين-في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائي